

حقوق المرأة في الإسلام بين الواقع والشبهات المعاصرة " دراسة تحليلية "

Women's Rights in Islam: Realities and Contemporary Delusions " Analytical Study "

إعداد

بللو تكرر

قسم الدراسات الإسلامية، جامعة ولاية يوبي، دمانرو- نيجيريا

Doi: 10.21608/jnal.2021.167973

القبول : ٢٠٢١/٣/٥

الاستلام : ٢٠٢١/٢/٢٤

المستخلص :

يهدف هذا البحث الموسوم: حقوق المرأة في الإسلام بين الواقع والشبهات المعاصرة، إلى إعطاء صورة واضحة وموجزة لمكانة المرأة في الإسلام . وبيان الحقوق التي كفلها لها في كافة مجالات حياتها . فلتحقيق الأهداف السابقة أورد الباحث معلومات عن حقوق المرأة للحياة في الإسلام ، وحقوقها في التكليف الشرعية . ومن ثم البيان عن حقها في الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة . وقد اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل المادة العلمية التي تم جمعها. وأخيرا قرر الباحث على أن الإسلام أعطى للمرأة كامل الحقوق والواجبات التي تليق بطبيعتها حالها. وأن عملها في بيتها من قبيل الواجب العيني والأصل الذي هي مسؤولة عنه . وليست منفعة ذلك قاصرة على الحدود التي تسوده فحسب ، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الأدمي ؛ كيف لا وهي مهذبة الرجال ومربية الأبطال الذين بأدوارهم يتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها . كما أكد أيضا على أن المرأة مأدونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا ، ومتناسبا مع طبيعتها الأنثوية ، ولم يكن له تأثير سلبي على حياتها العائلية ، وتحققت من التزامها الديني والأخلاقي.

الكلمات الافتتاحية: حقوق المرأة، التكليف الشرعية، المساواة العادلة، الشبهات المعاصرة، العادات الموروثة.

Abstract:

This research titled: Women's Rights in Islam Between Reality and Contemporary Delusions, aims to depict a clear position of women in Islam. And illustrates some rights that Islam

has guaranteed for them in all areas of their life. In achieving of the aforementioned targets, the researcher gave an account on women's rights to life in Islam, their rights to legitimate orders and their rights of playing roles in building a good society. In this study, the researcher followed the descriptive and analytical approach to analyze the collected scientific materials. Finally, the researcher underscored that Islam has given absolute rights for women that deserve their nature. and made their work in their houses a basic duty for which they are responsible. The benefit of what woman is doing in her home is not limited to where she is, but the fruit of what she does is spread in all places where the human being breathes. And the researcher also emphasized that the woman is authorized to work outside her home as long as what she does is legitimately permissible and in proportion to her feminine nature, and it has not had a negative impact on her family life, and she has verified her religious and moral commitment.

Keywords: Legitimate orders, Women's Rights, Fair equality, Contemporary delusions, Inherited customs.

المقدمة:

كانت حياة المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، تتراوح ما بين الجمود المبني على العادات الموروثة التي تمنع المرأة بعض الحقوق التي كفل لها الإسلام ، وبين شبهات الأحكام البشرية الصادرة عن بعض الأمم غير الإسلامية ، التي تجبر استخراج المرأة من بيتها وتعبيدها من خلال المساواة المطلقة بينها وبين الرجل في كافة مجالات الحياة.

إنه كان من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن الأحكام الشرعية على قسمين: قسم ثابت ، ومتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئة. ولما لزم بعض المجتمعات الإسلامية القسم الثاني على ما عليه سلفهم دون مراعاة الفارق بين الفترتين من حيث الزمن والبيئة، أصبحت تلك العادات تُرى جزء من الدين والأساس الذي لا يجوز تركه بحال. ففقد الإسلام بذلك تصوره الصحيح الذي يدفع إلى النمو والحركة والرُقْي ، ويكفي لخلق حضارة ربانية إنسانية تلتقي فيها الدين والدنيا. واتهمه من لم يعرفه بعدم الصلاح للأزمنة والأمكنة، ذلك لأن صورة الشيء عندهم تظهر على ما عليه المنتسبون إليه.

فأوجدوا أحكاما بشرية أذعننت لها الأمة المعاصرة على أنها هي القوانين الوحيدة القادرة على نقل البلاد إلى مرحلة الثقافة.

فعلية يهدف هذا البحث المتواضع إلى إعطاء صورة واضحة وموجزة عن حقوق المرأة في الإسلام ، وصلاحياتها لطبيعة المرأة ، وأهميتها في تحقيق الأهداف الاجتماعية من خلال الإجابة على هذه الأسئلة:

١ ما هو الوضع الذي كانت عليه المرأة في ظل الأحكام البشرية ، والديانات المنحرفة قبل الإسلام؟.

٢ هل تعامل الإسلام المرأة على نفس ما تُعامل قبل انشقاق فجره؟؟

٣ وما صورة حقوق المرأة في الإسلام. وهل هي صالحة لإنسانية المرأة وصلاحيية المجتمع؟ أم هي مخلة لحقوقها كما يزعم من لم يعرف الإسلام؟؟.

وستكون الإجابة على هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حق المرأة للحياة في الإسلام.

المطلب الثاني: حق المرأة في التكليف الشرعية.

المطلب الثالث: حق الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

المطلب الأول: حق المرأة للحياة في الإسلام

مكانة المرأة قبل الإسلام

كانت المرأة قبل بزوغ فجر الإسلام تعاني كافة مراحل حياتها باستثناء عصور الرسالات الإلهية السابقة ؛ أنواعا من الظلم والشقاء والذل من قبل رجال عصرها ، فعلى الرغم من رقي اليونان في الحضارة وتفوقها على الأمم القديمة ؛ فليست المرأة عندهم إلا أنموذجا يمثل مصدر مصائب الإنسان وآلامه . بل سموها رجسا من عمل الشيطان ، مسلوية العقل ، ولم يكن لها عندهم حق للتعليم.

يقول أرسطو: ثلاث ليس لهم التصرف في أنفسهم : العبد ليس له إرادة ، والطفل له إرادة ناقصة ، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة^١.

وإذا التفتنا إلى أفلاطون رائد المدرسة العقلية ؛ لم تجده أحسن فكرا من غيره من الفلاسفة ، فكان يضع المرأة في مرتبة الأطفال والخدم. وكذلك " أيروبيد " لاحظ أنهم غير قادرين ولا هن أهل للعمل الصالح . بل هن آلات الشر والسوء في المجتمع^٢.

^١ . الدكتور، نوال بيت عبد العزيز العبد (٢٠٠٦). **حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة** ، بحث مقدم من لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة، الصفحة : ٢٦/٢٧ ، بتصريف .

^٢ . المرجع السابق: الصفحة : ٢٦/٢٧ ، بتصريف .

وعلى هذا جرد القانون اليوناني المرأة من حقوقها المدنية ، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، فأصبحت تشتري وتباع وتمنع من الميراث . وأما في الشريعة اليهودية المنحرفة ؛ تورث كجزء من تركة الميت . وعدوها النصرانية أصل الخطيئة ورأس الشر ، وسبب كل الفساد .

وأما عند العرب في الجاهلية فيكروهون البنات ، ويدفنونهن أحياء ؛ خشية العار . قال تعالى : " وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ " .^٣ ، كما يمنعونهم حقهم من الميراث ، بل تمسك ضاررا للاعتداء أحيانا ، ولم يكن لهم الحقوق الزوجية .

وهذا شئ من صورة مكانة المرأة في العصور القديمة ، ومنه يفهم ما أصاب المرأة من الذل والاحتقار وما عانتها في ظل الأحكام البشرية عند اليونانيين الذين يعتبرون رأس الأمم القديمة في الحضارة والعلم ، وكذا عند أهل الديانات المنحرفة .

تكريم الإسلام للمرأة وإعطائها حق الحياة

ولما جاء الإسلام والمرأة على الهيئة التي تم البيان عنها سابقا ، حاول تأمين المرأة وتخليصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها ، وتضعف من إمكانيتها وسعيها لتحقيق ذاتها ، فقرر المساواة بينها وبين الرجل في الأصل ، وفي نسبتها البشرية . قال تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا " .^٤ وقال أيضا : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " .^٥

ولم يتوقف الإسلام عند هذا الحد ؛ بل هدم تلك العادات ورفع الظلم الاجتماعي على المرأة ، وأذهب ما كانت عليه في جاهليتهم إلا ما كان صالحا منها مما يحفظ مكانة المرأة وكرامتها . قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبِيرًا كَثِيرًا " .^٦

ثم أحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة ، وعظم شأنها ورفع قدرها ، ووضعها موضع التكريم ، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية ، حيث يلتزم أبوها بنفقتها ، وحسن تربيتها ، فإن لم يوجد الأب فالجد

٣ . سورة النحل ، الآية : [٥٩/٥٨] .

٤ . سورة النساء ، الآية : [١] .

٥ . سورة الحجرات ، الآية : [١٣] .

٦ . سورة النساء ، الآية : [١٩] .

هو المسؤول لذلك ، فإن لم يوجد فالأخ ، فإن لم يوجد فالعم ، وإن لم يوجد فينفق عليها قاضي البلد من بيت مال المسلمين . ويجب على من يتكفل برعايتها عندئذ ، أن يجتهد في تزويجها الكفئ ممن يتقدم لخطبتها . قالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : " النكاح رِقٌّ ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته " ^٧.

وفي كونها زوجة ؛ حث الإسلام على حسن المعاملة بها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها. قال تعالى : " وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا " ^٨.

وقال عليه الصلاة والسلام : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " ^٩.

وقال الشيخ سيد سابق : " وإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما أكرمهن إلا كريم ، وما أهانهن إلا لنيم " . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتلطف مع عائشة - رضي الله عنها - فيسابقها " ^{١٠}.

وقد نهى الإسلام عن ضربهن ، وأوجب على الزوج توفير ما تحتاج إليه الزوجة من إ طعام ، ومسكن ، وخدمة ، ودواء ولو كانت غنية . قال تعالى : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " ^{١١}.

وقال عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن حق المرأة على الزوج : " تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " ^{١٢}. قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري رحمه الله في معنى لا تهجر إلا في البيت : أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه " ^{١٣}.

ويجب عليه العدل بين زوجاته وصيانتهم عما يخذش شرفهن ، ويمتنهن كرامتهن ، وينثلن عرضهن. وجعل الإسلام للمرأة أيضًا حق الخلع من زوجها إذا كرهت البقاء معه.

^٧ . الشيخ ، سيد سابق ، فقه السنة ، ج/٢ ، الصفحة : ١١٨٦ .

^٨ . سورة النساء ، الآية : [١٩] .

^٩ . أبو عيسى ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ن ج/١٤ ، الصفحة : ٥٣ .

^{١٠} . الشيخ ، سيد سابق ، فقه السنة ، ج/٢ ، الصفحة : ١٣٨٣ .

^{١١} . سورة الطلاق ، الآية : [٧] .

^{١٢} . أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، باب في حق الزوج على المرأة ، ج/٢ ، ص/٢١٠ .

^{١٣} . الجزائري ، أبو بكر جابر ، منهاج المسلم ، الصفحة : ٦٢٣ .

وفي كونها أمًا : أوجب الإسلام على الأولاد بر والديهم والإحسان إليهما قال تعالى : " وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا " ١٤

وقال أيضا : " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا " ١٥

بل وفضل الإسلام الأم على الأب وقدم برها على بر الوالد. عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أمك قال ثم من ؟ قال ثم أبوك.^{١٦}

المطلب الثاني: حق المرأة في التكاليف الشرعية

إن الشريعة الإسلامية أعطت للمرأة كامل الحقوق في التكاليف ، ولم تفرق بينها وبين الرجل في ذلك إلا في بعض الأماكن التي يرى الشارع فيها مصلحة ، وذلك لاختلاف التكوين بين الجنسين ، واختلاف مسؤوليات كل منهما. قال الشيخ ابن القيم الجوزي : " فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات ، الرجال والنساء مشتركون فيها ، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة الصنف الآخر ، فلا يليق التفريق بينهما ، نعم فرقت بينهما في أليق المواضع بالتفريق " ١٧

التشريعات التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

فمن التشريعات التي سوى الإسلام فيها بين الرجل والمرأة دون استثناء:

• **حق التعلم:** لما كان العلم وسيلة وحيدة في فهم الشريعة، وآلة في تحصيل مصالح الدين والدنيا، إهتم الإسلام به إهتماما بالغا، وجعل أول ما نزل من القرآن حَصًّا له، ودعوة إليه قال تعالى: " أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ".^{١٨}

كما وردت فيه عدة آيات تشير إلى فضله وفضل العلماء ، ورفعهما إلى أعلى درجة ؛ لم يبلغها أحد غير الأنبياء منها: قوله تعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (٩) ".^{١٩}

وقال أيضا: " شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْإِسْنِطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ٢٠

١٤ . سورة الإسراء ، الآية : [٢٤ / ٢٣] .

١٥ . سورة العنكبوت ، الآية : [٨] .

١٦ . أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به .

١٧ . ابن القيم الجوزي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج/٢ ، الصفحة : ١٦٨ .

١٨ . سورة العلق ، الآية ٥١ .

١٩ . سورة الزمر الآية : ٩ .

وقال أيضاً: "إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ" ٢١.
ومن الأحاديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: "يشفع يوم القيامة ثلاثة، الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء" ٢٢
وقوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ" ٢٣.

يفهم من الآيات والأحاديث السابقة أن طلب العلم بجميع فنونه والتبحر فيه ليس مقصوراً على الرجال فحسب ، وإنما يشمل ذلك النساء لأنهن شقائق للرجال.

● **القيام بأركان الإسلام:** قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا" ٢٤.

وقال أيضاً: " وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" ٢٥.

وقال أيضاً: " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" ٢٦.

وقال أيضاً: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" ٢٧.

وقال أيضاً: " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" ٢٨.

وفي الوعد والوعيد: قال تعالى: " وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ حَبَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ" ٢٩.

وقال أيضاً: " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

٢٠. سورة آل عمران ، الآية : [١٨] .

٢١. سورة فاطر ، الآية : [٢٨] .

٢٢. أبو عبدالله ، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، باب ذكر الشفاعة، رقم الحديث ٤٤٥٦ ٢٢

٢٣. صحيح البخاري، باب العلم قبل القول والعمل، ج ٣، ص: ١٣٠ ٢٣

٢٤. سورة النساء ، الآية : [١٣٦] .

٢٥. سورة البقرة ، الآية : [٤٣] .

٢٦. سورة التوبة ، الآية : [١٠٣] .

٢٧. سورة البقرة ، الآية : [١٨٣] .

٢٨. سورة آل عمران ، الآية : [٩٧] .

٢٩. سورة التوبة ، الآية : [٧٢] .

وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا".^{٣٠}

وكذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال تعالى : " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ " .^{٣١} وقال أيضا : " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " .^{٣٢} وغير ذلك من التكاليف الشرعية التي يشترك في أدائها الرجال والنساء .

التشريعات التي لم يساو فيها الإسلام بين الرجل والمرأة :

إنه كما كان هناك بعض التشريعات التي سوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ؛ فقد يوجد أيضا بعض التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة ، والتي لم يساو فيها بينهما لبعض الأسباب . وكان للحديث عن هذا المجال جانبان :

الجانب الأول : ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف مسؤوليات الجنسين :

كبعض مسائل في الميراث: إن العبيء المالي الذي أوجبت الشريعة الإسلامية على الأقارب الذكور لأخواتهم الإناث القيام به ؛ معيار من المعايير التي تُثمر تفاوتاً بين الرجل والمرأة في الميراث ، وهناك أربع حالات تترث فيه المرأة نصف نصيب الرجل ، وذلك لوجود من يتكفل برعايتها . وهذه الحالات على النحو التالي :

١ . إذا كانت المرأة بنتاً وترث مع أخيها الإبن أو إخوتها الأبناء ، فترث هنا نصف نصيب أخيها . قال تعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " .^{٣٣}

٢ . إذا كانت المرأة أمّاً للميت وترث مع زوجها الذي هو أب للميت ، ولم يكن للميت أولاد ، فترث الأم هنا الثلث وللأب ما بقي وهو الثلثان . قال تعالى : " فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " .^{٣٤}

٣ . إذا كانت المرأة أختاً للميت وكانت ترث مع إخوتها ، فيكون نصيبها هنا نصف نصيب أخيها . قال تعالى : " وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " .^{٣٥}

٤ . إذا كانت المرأة زوجة للميت ولم يكن له أولاد ، فترث الربع بينما الزوج يرث نصف التركة عند وفاتها وعدم وجود أبناء لها ، فالربع الذي ورثته الزوجة نصف لما ورثه

٣٠ . سورة الأحزاب ، الآية : [٣٥] .

٣١ . سورة آل عمران ، الآية : [١١٠] .

٣٢ . سورة آل عمران ، الآية : [١٠٤] .

٣٣ . سورة النساء ، الآية : [١١] .

٣٤ . سورة النساء ، الآية : [١١] .

٣٥ . سورة النساء ، الآية : [١٧٦] .

الزوج ، وكذلك ترث الثمن عند وجود أبناء الميت ، وهو يرث في هذه الحالة الربع ، والربع ضعف للثمن. قال تعالى : " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ " .^{٣٦}

الجانب الثاني: ما لم يساو فيه الإسلام بين الرجل والمرأة لاختلاف التكوين بين الجنسين:

إن اختلاف جنس الرجل والمرأة مما اعتبرته الشريعة الإسلامية في تكاليفها . فهناك بعض التكاليف الشرعية التي أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل والمرأة ، ثم اعتذرت للمرأة القيام بها في أوقات محدودة ؛ نظرا لبعض الحالات التي تعرض للمرأة . وما أوجبت على الرجال دونهن لاختلاف الجنسين من حيث القوة الجسدية. وإليك تفصيل ذلك:

التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا موقتا:

يعدّ الإسلام دين الطهارة والنظافة، فقد حثّ المسلمين على العناية بها ، وجعلها ركيزة وشعيرة أساسية في الدين . وتظهر من أهميتها في الإسلام أن جعلت شرطا من شروط الصلاة . ومع أن الشريعة الإسلامية سوت بين الرجل والمرأة في القيام بأركان الإسلام ؛ اعتذرت للمرأة اعتذارا مؤقتا في أداء بعض العبادات. كالصلاة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي »^{٣٧}.

« والصيام: عَن مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : " مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ أَحْزُورِيَّةُ أَنْتَ قُلْتُ لَسْتُ بِحَرْوَرِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ . قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ " .^{٣٨}

والطواف: عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِنْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ « مَا يُبْكِيكِ » . فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَوِدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ « مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ » . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .^{٣٩}

٣٦ . سورة النساء ، الآية : [١٢] .

٣٧ . أبو داود ، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، باب مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ ، الصفحة : ٣٩٧ .

٣٨ . أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، باب بَيَانُ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ .

٣٩ . المرجع السابق . باب وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ .

والمتمأل في عدم التسوية بين الجنسين في هذا المجال يجد أن السبب ناتج عن اختلاف الجنسين من حيث العوارض التي تلحق إحداها دون الآخر، ومن أجل التخفيف عن المرأة عندما يصيبها تلك العوارض الطبيعية.

التكاليف الشرعية التي اعتذر عنها الإسلام للمرأة اعتذارا مباحا :
ومن هذه التكاليف :

الخروج للجهاد : فهو واجب على الرجال عند الحاجة ، أما النساء فهو مباح في حقهن إذا كان العسكر كثيرا تؤمن عليه الغلبة، فيقمن بإعانة المجاهدين بما يليق بهن من العمل، كمداوة الجراح والمرضى ، وإسقاء العطشى ، والطبخ عند الحاجة. وسبب التفريق بين الجنسين في هذا المجال هو اختلافهما من حيث القوة الجسدية.

المطلب الثالث: حق الإقامة بالأدوار في بناء المجتمع والدولة

إن القيام ببعض الأعمال في بناء المجتمع والدولة حق من حقوق الأفراد ، ويلزم كل واحد منهم القيام بما يليق بإنسانيته دون استثناء للجنس . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الأمير راع والرجل راع على أهل بيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " .

وأما الحديث عن الحقوق التي تكفلها الإسلام للمرأة في بناء المجتمع والدولة ؛ فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع النساء من القيام بما استطعن عليه من الأدوار في تحقيق الحياة السعيدة في المجتمع ، بل يشترك في إنجاز هذه العملية الرجال والنساء. قال تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ " ٤٠ .

وقال أيضا : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ " ٤١ .
إلا أنه من المعروف أن لكل شئ أهدافا ومقاصدا لا يمكن تجاهلها ، والتي لا بد لها من نظام ساعد لتحقيقها ، فذلك كان لمشاركة المرأة في بناء المجتمع والدولة بالنسبة لما له الصدارة والأولية لها ثلاث أحكام:

الحكم الأول: ما كان القيام به فرض عين على كل امرأة :
إن بناء المجتمع وإنشاءها على أسس سليمة أمر لا يُتَّحَصَلُ عليه إلا إذا صلح البيت ، فذلك قسمت الشريعة الإسلامية مسؤوليات المجتمع إلى قسمين:
القسم الأول : ما هو واجب على الرجال : وهو العمل خارج البيت ، ولا يمنع النساء من المشاركة فيه كما نسرى قريبا إن شاء الله .
القسم الثاني : وما هو واجب عيني على النساء :

. سورة التوبة ، الآية : [٧١] . ٤٠

. سورة البقرة ، الآية : [١٩٨] . ٤١

وهو الاهتمام بشؤون البيت . فالبيت مأوى للورى ، وبسلامته تسعد كل مجتمع ودولة ، وبفساده تخسر ، منه يولد الأجيال القادمة ، وإليه يرجع الرجال . جعل الإسلام للمرأة تحمل هذه المسؤولية الكبرى ، من قبيل الواجب العيني ، والأصل الذي هي مسؤولة عنه، فتربي الأولاد وتقوم بمصالحهم وشؤونهم على ما جاءت به الشريعة الإسلامية لكي يصبحوا أعضاء كاملين ، وأبوالاً حاذقين في خدمة المجتمع الذي يعيشون فيه . كما تستطيع من خلال هذه المسؤولية تحويل زوجها من شخصية منحرفة ، إلى شخصية مستقيمة عادلة .

وعلى ما سبق من البيان يفهم أنه ليست منفعة ما تقوم به المرأة من الأعمال في بيتها قاصراً على الحدود التي تسوده فحسب ، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الأدمي ، كيف لا وهي مهذبة الرجال ، ومربية الأبطال الذين بأدوارهم تتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها .

الحكم الثاني: ما كان القيام به فرض كفاية على المرأة :

وهو العمل خارج بيتها ، فالمرأة مأذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحاً شرعاً، إلا أنه يشترط عليها في هذه المسألة بعض الضوابط التي لا بد لها من توفرها واعتبارها ، وهي على النحو التالي:

- أن يكون العمل متناسباً مع طبيعتها الأنثوية .
- ألا يكون له تأثير سلبي على حياتها العائلية .
- وأن تتحقق من التزامها الديني والأخلاقي ، وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به .

و هذه المسألة على قسمين نظراً لحاجة المرأة والمجتمع لها :

- ما كان القيام به ضرورياً للمرأة والمجتمع

• كالأستغال بتعليم بنات جنسها إذا احتيجت لذلك . والعمل كمرجع لهن في الفتيا لا سيما ما يتعلق بهن لأنها أعلم بذلك من الرجال ، وأقدر على إدراك الحادثة المسؤول عنها ز وأن تكون طبيبة للنساء عند الحاجة .^{٤٢}

• وعملها كسبا لقوتها أو قوت أهلها عند عدم من يتكفل لها هذه المسؤولية . فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَلَّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « بَلَى فَجِدِّي نَحْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا ».^{٤٣}

Alukah.net . موقع الألوكة ، ^{٤٢}

^{٤٣} . أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج . صحيح مسلم، باب جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ الْبَائِنِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا رَوْحُهَا فِي النَّهَارِ لِحَاجَتِهَا.

- ما لم يكن القيام به ضرورة لها ولا للمجتمع :

وهو كسبها مع وجود من يتكفل مسؤولياتها ، ومشاركتها في الأعمال الإدارية والسياسية وغير ذلك مما ليس ضروريا ولا حاجة للمجتمع لها فيه لاستغنائه بمن يتكفل ذلك دونها فالمرأة التي في هذا الموقف فضل العلماء عملها في البيت على ما تقوم به خارجه لأنه هو الأصل الذي هي مسؤولة عنه . واحتجوا في ذلك بأنه يقدم الواجب العيني على سائر الواجبات والأمورات عند تعارض المهام .

الحكم الثالث: ما هو لها حرام عند جمهور العلماء

وهو تولي المرأة لمنصب الخليفة - رئيس الدولة - أو ما يقوم مقامه من سائر المقامات الكبرى والولايات العامة ، فإن جمهور العلماء اشترطوا فيها الذكورة .

قال الجويني : " وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما " .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَلَغَهُ - أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَتْ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » .^{٤٤}

وقال عن الحديث الشوكاني : " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب " .^{٤٥}

ولا بأس أن تشارك عن بعد في إبداء رأيها في بعض الأمور . وقد صرح الفقهاء بأن الأنوثة لا تمنع الأهلية للإفتاء والاجتهاد .

ويقوي ذلك ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني في قصة اختيار الخليفة بعد عمر رضي الله عنه : " بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام ، وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن " .^{٤٦}

وقد أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم بنحر بدنه وفعل . وكذلك خولة بنتي ثعلبة رضي الله عنها وعظت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين .^{٤٧}

وأخيرا ، فإن المتأمل لجميع ما أسبقناه في هذا البحث عن حقوق المرأة في الإسلام يجد أن الإسلام عظم شأن المرأة ، ورفع بقدرها ، وكفل لها كامل الحقوق والواجبات في جميع مراحل حياتها العمرية ، وسوى بينها وبين الرجل في الحقوق إلا فيما تختلف فيه مع الرجل إما من حيث التكوين بين الجنسين ، أو في تحمل المسؤوليات الاقتصادية ، أو

. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، الجزء الثالث ، باب كِتَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ ، الصفحة: ١٣٦ .^{٤٤}

. Ferkous.com . موقع فركوس ، فتاوى الأسرة ، رقم ٢٨٠ ،^{٤٥}

. Ferkous.com . موقع فركوس ، فتاوى الأسرة ، رقم ٢٨٠ ،^{٤٦}

. Ferkous.com . موقع فركوس ، فتاوى الأسرة ، رقم ٢٨٠ ،^{٤٧}

المصالح الاجتماعية . وهذا هو المساواة العادلة ، وهي أفضل بكثير على المساواة المطلقة ، ذلك لأنها تساوي بين الشينين فيما تماثلا فيه ، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه .
الخاتمة

تم هذا البحث الذي سلط الضوء على حقوق المرأة في الإسلام ، وألقى معلومات عن حقوق المرأة للحياة في الإسلام ، وحقوقها في التكاليف الشرعية ومن ثم حقها في القيام ببعض الأدوار في بناء المجتمع والدولة . وقد توصل الباحث بعون الله وتوفيقه من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج ، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

✓ أنه أصاب المرأة أنواع من الذل والاحتقار عند أهل الديانات المنحرفة ، وفي ظل الأحكام البشرية قبل مجيئ الإسلام .

✓ أن الإسلام كرم المرأة ، وخلصها من العنف والممارسات الظالمة التي تلحقها في الجاهلية . وأحاطها عن طريق تعاليمه السمحة برعاية كاملة ، وتكفل لها بحفظ الحياة والتمتع بكامل الأهلية في جميع أطوارها العمرية . حيث يلتزم أبوها بنفقتها حال كونها بنتا ، وزوجها في كونها زوجة ، وقدم برها على بر الوالد في كونها أما .

✓ أن عمل المرأة في بيتها من قبيل الواجب العيني والأصل الذي هي مسؤولة عنه . وأنه ليست منفعة ما تقوم به من الأعمال في بيتها قاصرا على الحدود التي تسوده فحسب، بل إن ثمرة ما تقوم به منتشرة في جميع الأماكن التي يتنفس فيها الأدمي، كيف لا وهي مهذبة الرجال ومربية الأبطال الذين بأدوارهم تتطور كل مجتمع وتحقق أهدافها .

✓ أن المرأة مآذونة بأن تعمل خارج بيتها ما دام ما تقوم به مباحا شرعا ، ومتناسبا مع طبيعتها الأنثوية ، ولم يكن له تأثير سلبي على حياتها العائلية ، وتحققت من التزامها الديني والأخلاقي.

✓ وأن أغلب من يمنع مشاركة المرأة في الأعمال خارج بيتها من العلماء يفعل ذلك لأحد السببين:

- إما لأن العمل ليس ضروريا لها ولا حاجة للمجتمع فيه ، ذلك لوجود عدد كبير ممن يقوم به من الرجال .

- أو لعدم توفر المرأة للضوابط الشرعية التي سبق ذكرها .

✓ أن المساواة العادلة التي استخدم بها الإسلام بين الرجل والمرأة أفضل بكثير على المساواة المطلقة التي يدعو إليها بعض المثقفين المعاصرين ، ذلك لأن المساواة العادلة تساوي بين الشينين فيما تماثلا فيه ، وتفرق بينهما فيما اختلفا فيه . حيث أن المساواة المطلقة تساوي بين التماثلات والمختلفات دون التفرق ؛ وهذا مستحيل شرعا وعقلا .

✓ أنه ليس كل ما عليه المسلمون في المجتمعات الإسلامية من الإسلام كما يزعم كثير من المعاصرين. بل منها ما هو من الإسلام ، ومن العادات المورثة التي لجأ إليها سلفهم ضرورة ، أو قصورا ، أو تأثرا بالبيئة التي يعيشون فيها.

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم
٢. كتاب: أبو عيسى ، محمد بن عيسى. (بدون تاريخ). سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣. كتاب: أبو داود ، سليمان بن الأشعث. (بدون تاريخ). سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الفكر.
٤. كتاب: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج . (بدون تاريخ). صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥. كتاب: ابن القيم الجوزي . (١٩٧٣). إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر : دار الجيل – بيروت.
٦. كتاب: البخاري ، محمد بن إسماعيل . (٢٠٠٠). صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
٧. كتاب: الجزائري ، أبو بكر جابر . (١٩٩٣) . منهاج المسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
٨. كتاب: سيد سابق . (٢٠٠١). فقه السنة ، ط١ ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت لبنان.
٩. كتاب: أبو عبد الله، محمد بن يزيد. (بدون تاريخ). سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الفكر – بيروت.
١٠. رسالة علمية: نوال بيت عبد العزيز العيد. (٢٠٠٦). حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات المعاصرة.
١١. موقع الألوكة ، Alukah.net
١٢. موقع فركوس. Ferkous.com ، فتاوى الأسرة .